مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 583- 604

قاعدة "تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة" وتطبيقاتها في إدارة العمران السكني عند المالكية

The rule of " The Imam's behavior on the people depends on the interest." And its applications in the housing urban management at Maliki

عبد الرحمان ديكي
جامعة الزيتونة، المعهد العالي للحضارة الإسلامية (تونس)
a.rahmane.dikki@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/11 تاريخ القبول: 2023/05/22 تاريخ النشر: 15 /2023/12

ملخص:

يتطرق البحث إلى كشف معاني هذه القاعدة الفقهية؛ وهي كليّة من حيث كونُها اندرجت تحتها قواعد فقهية عديدة، يُضبط بها تصرّف الإمام ومن ينوب عنه مّمن وكُّل بالقضاء عند التنازع والتداعي بين المتجاورين في العمران السكني، بما يحفظ حقوقهم، ويخدم مصالحهم ويحقق أغراضهم وفق المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم من الأمن والاطمئنان والاستقرار ودفع الأضرار.

وقد تمّ السير في هذا البحث، باستخدام أداة الاستقراء الناقص، لتعذّر الاستقصاء، وتم ذلك بتتبع القواعد والأحكام المتعلقة بالبيوت والدور والبنيان والجدار من مصنفات الفقه، والتّي يجمعها موضوع واحد وهو المصالح وما يقابلها من الأضرار بتفويتها، مع انتخاب نماذج في ذلك بما يخدم البحث، كما اعتمد على المقاربة في ضبط الأحكام؛ فلا دعوى تحقيق أو تقرير.

وتم التوصّل في نهاية البحث إلى أنّ العمران السّكني تحكمه قواعد شرعية وضوابط فقهية يُفصل بها في الحقوق الجوارية، التي هي أساس سياسة الإمام حفظا لقداسة الجار، ويُدفع بها الأضرار التي قد تحصل بسبب طبيعي أو بتصرّفات المتجاورين، وذلك بردّ القائم على ميزان الاعتدال، الكفّة عند إرادة ترجيحها، حسما لمادة النزاع، وتحقيقا للاطمئنان والاستقرار في معاملات التعايش بين النّاس.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، تصرّف الإمام، المصلحة، العمران السكني.

Abdtract:

The research deals with revealing the meanings of this jurisprudential rule; It is a totality in that it has many jurisprudential rules under which the behavior of the imam and his representative is controlled by those who have been appointed in the judiciary in the event of conflict and conflict between neighbors in the housing urban management, in a manner that preserves their rights, serves their interests and achieves their purposes in accordance with the interest intended by the wise leg of security, confidence, stability and payment of damages .

This research was conducted using the incomplete induction tool, due to the impossibility of investigation, and this was done by following the rules and provisions related to homes, houses, buildings and walls from their fluorescence, which are united by one topic, which is the interests and the corresponding damages by missing them, with the selection of models in this to serve the research, as Rely on the approach to controlling provisions ; There is no investigation or report.

At the end of the research, it was concluded that the residential development is governed by legal rules and jurisprudential rules by which the neighborhood rights are decided upon, and the damages caused by the actions of the neighbors are repelled by it. coexistence transactions.

Keywords: jurisprudential rule; the behavior of the imam; interest; housing urban management.

.مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبيّ وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فإنّ العمران السكني، من المسائل الحيوية والحضارية التي ينبغي للبحث الفقهي أن يطرق بابه، ويتفحّص قضاياه، لحاجة النّاس إلى معرفة أحكام الشريعة فيه، تحقيقا لمصالحهم ولأنّها آنية ومتكررة وظرفية، فالأصل في علاقات النّاس هو الاجتماع والمجاورة، وأساس المعاملة فيها تحقيق المصالح وتحصيل المنافع، والتعاون على أنواع الارتفاق، محافظين بذلك على الاستقرار والطمأنينة والأمان، ولكن طبيعة الحياة تأبى السكون، وأحوال النّاس آيلة إلى التغيّر ومصالحهم مختلفة قد تفضي إلى التنازع عند المزاحمة، فكان لزاما ضبط هذه التصرّفات من سلطة الإمام والحاكم، الذّي ناطت الشريعة تصرّفه بالمصلحة وأحكامه بضوابط العدل لأجل حفظ نظام الأمّة.

وإضافة لأهمية هذا الموضوع وخطره، ولرفع هذا الإشكال الواقع من تحقيق حاجات النّاس بحفظ الحقوق ومن التعاون عليها بضرورة التجاور من جهة؛ ومن حدوث التدافع والتنازع لتحصيلها أو دفع ما يضادها من جهة مقابلة، كانت الحاجة إلى السلطان ملحّة، لينتظم العمران، وتستقرّ المعاملات، ويُدفع الاضطراب، فاحتاج السّلطان هو بدوره إلى ضبط تصرّفاته المتعلّقة بهذا المجال، إلى جملة من أحكام الفقه وحِكمه، وقواعده وضوابطه والتّي مبناها على المصلحة ودفع المفسدة، فانضمّ الإشكال الأول إلى لازمه الثاني، فكان لا بد من رفعه وكشف اللثام عن تلك الأحكام والقواعد الضابطة لتصرّفات الحاكم التي ناطها الشرع الحكيم بالمصلحة والتي هي بدورها، يُحفظ نظام الأمّة بتنفيذ الإمام لها في مجال العمران السكني وهي الأهداف المتوخّاة من هذا البحث تحقيقها دون ادّعاء الاستقصاء أو بلوغ الكمال فيه، إنمّا هي محاولة للوقوف على هذا الموضوع المهم.

ولمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عليها بحول الله وقوته، تم استخدام طريق الاستقراء الناقص لتلك القواعد والأحكام من مظانها في كتب المالكية؛ حتّى يبقى البحث منسجما في مصادره وقواعده وأحكامه، وتجنبا للاستطراد في المناقشات والإجابة على الاعتراضات، وليس الغرض هنا هو الخوض في الخلافات الفقهية.

تمّ اختيار نماذج صالحة لهذا البحث وحدوده، لمشكلات جوارية قد أثبتت تطبيقات المالكية حلّها في مجالها، وهذا لا يقصد به ادّعاء الاستقصاء والتقرير والتحقيق؛ وكانت تسمية البحث باسم قاعدة فقهية عظيمة المعنى وهي **"تصرّف الامام على الرعيّة منوط بالمصلحة"**، وانحصرت مصادره في الفقه المالكي تحديدا، حتّى لا يتشّعب البحث، ويكبر حجمه، كما تجدر الإشارة إلى وجود دراسات تشترك في جزء من عنوان هذا البحث، ويخص بالذّكر:

بالنسبة للمتقدمين؛ فقد استفاد البحث من الوسائل الالكترونية، لرصد عبارة القاعدة في مظانها من كتب الفقه والأصول، ما أسفر دون ادّعاء الاستقصاء؛ إلى أنّها قاعدة معهودة عند الفقهاء، في كلّ المذاهب، وتناولوها في أبواب أصولية وفقهية، كالفرض الكفائي، والولاية، والقضاء، والإمامة الكبرى، كما تناولها المتقدمون في مصنّفاتهم المتعلّقة بالسياسة الشرعية؛ والأمر نفسه في من صنّف في مقاصد الشريعة، وبالخصوص في باب المصالح والمقاصد.

وعند المعاصرين: فقاعدة "تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة" تناولتها بعض البحوث نذكر منها:

-دراسة تأصيلية فقهية، للغامدي، ناصر محمد، «قاعدة التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية»، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية**، ص 155-218، العدد 46، 1430هـ/2009م، وهي دراسة تأصيلية لهذه القاعدة، تناولها الباحث في ست وستين (66) صفحة، الجزء النظري العلمي منه في تسع وعشرين (29) صفحة، وأمّا التطبيقات، فوضعها في أربع (5) صفحات فقط، وقد سردها في إحدى وثلاثين (31) نقطة دون التعليق عليها، ثمّ خاتمة مع نتائج للبحث وقائمة للهوامش وفهرس للمصادر والمراجع. وقد استفصل الباحث في التعريفات والتقسيمات ذات الصلة، وعزا التوثيقات إلى مظانّها، وذكر أقوال الفقهاء في القاعدة، مع الوقوف على أهميتها وعلاقتها بمقاصد الشريعة وكليّاتها، ثمّ جمع أدلّة مشروعيتها ودلالة اعتبارها في مبحث مستقل، وفي الأخير؛ فقد نقل أمثلة تطبيقية من كتب الفقهاء، ووضعها في بحثه كما هي دون أن يعلّق عليها، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة بحثه، وأنّه يريد تجنب الاستطراد وعدم الخوض في مسائل الخلاف.

أفاد هذا البحث فيما يخص الجانب التأصيلي والتعريفي، وما جمعه من أقوال الفقهاء حول هذه القاعدة كما أفاد في التعريفات للإمام والرعيّة، إلاّ أنّه بحث خاص بالقاعدة ذاتها، ولم يقيّده بباب محدّد في الفقه، وهو ما سيخصص في البحث من تناول مجال العمران السّكني؛ كمجال حيوي تدور حوله مسائل تشتدّ الحاجة إليها.

- دراسة أخرى للريسوني، قطب، «تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية**، ص465-510، العدد 29، السنة 1432هـ/2011م، وهي دراسة تناولها الباحث في ثمان وأربعين (48) صفحة، الجزء النظري العلمي منه في خمس وعشرين (25) صفحة، وأمّا التطبيقات فوضعها في تسع (9) صفحات، وقد ذكرها مع الشرح في ست (6) نقاط، ثمّ خاتمة مع النتائج المتوصل إليها؛ كما وضع قائمة للمصادر والمراجع. يلاحظ على البحث، اعتماده في الجزء النظري على بحث الغامدي المذكور، «قاعدة التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية»، وذلك في كثير من تفاصيله مع شيء من التصرّفات والتعديلات، وقد أشار الباحث استفادته منه في الدراستين السابقتين له، كما تطرّق الباحث إلى بيان فقه هذه القاعدة، فأضاف المعنى الإجمالي للقاعدة وأنّه لا يُقصد منها الإمام الأعظم فحسب؛ بل كلّ من ولي أمرا من أمور مصالح النّاس، وذكر مع هذا العنصر شرط نفاذ تصرّفه وهو موافقته لمقاصد وأحكام الشارع الحكيم.

ثمّ فصّل القول في العناصر المكوّنة للقاعدة، ومنها موضوعها وهو الولاية، وحكمها الكلّي وذكر شروط إعمالها؛ فذكر شروط الوكيل، وشروط التصرّف المصلحي، وعلّق مناط حكم القاعدة بدرء المفاسد وجلب المنافع، كما عرّج الباحث على أبعاد القاعدة الثلاثة، كبُعد موازنات المصلحة، وبُعد المقاصد بحفظ كليات الشريعة، وبُعد مآلي في السياسة الشرعية بسدّ الذرائع. وفي الخاتمة عدّد مجموعة من التقييدات والتنظيمات الشرعية لضبط المجال البيئي، وقد أفاد الباحث البحث ههنا في بعض التوافقات المتعلقة بالبيئة الحضرية.

وبعد هذه المقدمة التي اشتملت على أهمية البحث ودواعيه والإشكالية المنبثقة من التعارض في تقدير المصالح الموجودة في مجال المجاورة العمرانية، وأثر ذلك في تصرفات الحاكم المتعلقة بها والضوابط الحاكمة عليه وعلى المنهج المتّبع في ذلك، ونقد الدراسات السابقة، كانت الخطة منقسمة إن شاء الله كالآتي:

خطة البحث:

1.مقدمة

2.تعريف القاعدة الفقهية:

3.معنى تصرّف الإمام على الرعية وضوابطه الشرعية:

4.تطبيقات القاعدة في مجال العمران السكني:

5.خاتمة

1.تعريف القاعدة الفقهية:

قبل الحديث عن القاعدة الفقهية ومعناها اللّقبي، كان يستحسن تعريف القاعدة الفقهية من حيث اللغة ومدلولها في اللسان حيث إنّ اللّغة هي وعاء المعاني وحمّالة المراد من الخطاب.

1.1.القاعدة الفقهية لغة:

القاعدة: هي فاعلة من فعل قعد، ولها معان في الاستعمال، فالمرأة القاعد[1] صفة، وجمعها "قواعد" وهنّ اللاتي قعدن عن الحيض والأولاد، فلا يرجون نكاحا، ولا يقال للمرأة قاعدة إلاّ إذا جلست بعد قيام وقعدت؛ فهي قاعدة بفعل القعود لا بالوصف، وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج (مركب النساء) أساسه؛ وهي خشبات أربع معترضات في أسفله[2] وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [البقرة: 127]، وكذلك: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: 26]، وعند تتبع المعنى اللّغوي للقاعدة عند الافراد وعند الجمع، يخلص البحث إلى تعريف لغوي مهم ومعقول وله صلة في الاستعمال الفقهي للقواعد، وهي التي يُبنى عليها الفقه، فكان التعريف بالجمع كما هو الحال في البيت والبنيان والهودج، له معنى أوسع منه في الافراد، فلا يُرفع بنيان ويسمّى بيتًا وبنيانًا إلاّ على مجموع قواعده وأساسياته، ولا يُبنى الهودج على الراحلة للسفر إلاّ على قواعده الأربع، وهكذا كلّ ما يحتاج إلى اجتماع أفراده –وقواعده- ليؤدّي معنى مؤثرا في وظيفته بالتعاون لا منفردين؛ وإذا تمّ عزل الأفراد عن نظرائها، فالمعنى المتبقّي بعد العزل عن المجموع لا يفيد إلاّ معنى الثبات والسكون، فتكون القاعدة حينها لها معنى الأصل، قال تعالى: ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [إبراهيم: 24]، فباجتماع الأصول على المورد الواحد، قد يفيد معاني أوسع من المعنى المستفاد عند الإفراد.

الفقهية: نسبة إلى الفقه: وفي الأصل هو الفهم مطلقا، واشتقّ من الشّق والفتح، ثم استعمل في العلم وفقه فروع الشريعة خاصة [3]، تقول شقّ الشيء وفتحه ليعلم ما بداخله، وفي التنزيل: ﴿ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ ﴾ [البقرة: 76]،

---

[1] وامرأة قاعد، وتجمع قواعد، كما تجمع المُرضع مراضع، والحامل حوامل، وفي القرآن: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: 12]، ينظر: الزبيدي، مرتضى، (ت1205ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 49/9.

[2] ينظر: ابن فارس، أبو الحسين (ت395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، 109/5.

[3] ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات(ت606ه)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 465/3.

"فتح الله عليكم" أي بيّنَ وعلّمَ، وفي آية أخرى، ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ ﴾ [البقرة: 89] "يستفتحون" أي يسألونهم العلم بالأمور التشريعية[4].

والفقه بمعنى الفهم، جاء في التنزيل: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨ ﴾ [النساء: 78]، فيكون الفقه في الاستعمال اللغويّ هو الفهم والادراك.

2.1. القواعد الفقهية في الاصطلاح:

تم اختيار تعريف المركّب -اللّقبي-، بناء على ما تمّ تحقيقه من تعريف للقواعد من حيث اللّغة بصيغة الجمع، وهو المناسب في الفقه، مع الاحتفاظ بمعنى الأصل عند الإنفراد.

فالقواعد الفقهية هي القواعد المنسوبة إلى الفقه، وهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلّتها التفصيلية"[5]، فهو العلم بالأحكام الضابطة لتصرّفات الأفراد والجماعات؛ العينية منها والكفائية، ويتناول في الكفائية تقييد التصرّفات عند الحاجة إلى ذلك[6] ولكثرة التعريفات وتباينها عند الفقهاء والأصوليين[7]، والتي ليس هذا موضع بسطها والموازنة بينها، ولأنّ اختلاف التعبيرات منشؤه اختلاف الاعتبارات، فيكتفى بتعريف الإمام المقّري المالكي؛ باعتبار قرب تعريفه من حقيقة القاعدة الفقهية، وخصوص ماهيتها، ولمزاياه العديدة على غيره من التعريفات[8] حيث قال: القواعد الفقهية هي "كلّ كليّ هو أخصّ من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامّة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".

---

[4] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (ت1393ه)، **التحرير والتنوير**، 570/1.

[5] وهو الاصطلاح الذّي تقرّر عند أكثر العلماء، ينظر: الغزالي، أبو حامد(ت505ه)، **المستصفى من علم الأصول**، ص35-36، الرازي، فخر الدّين(ت606ه)، **المحصول في علم الأصول**،78/1.

[6] ويتعلّق الأمر بالمباح؛ فقد يقع عليه التقييد من وليّ الأمر في السياسة الشرعية بالمصلحة، فينتقل حكمه من تخيير المكلّف بين الإتيان به وتركه إلى منع ذلك التخيير للمصلحة، ويكون حينها سدّا للذرائع. ينظر: الشاطبي، أبو اسحاق(ت790ه)، **الموافقات**، 87/1.

[7] حيث إنّ الباحث المعاصر في القواعد الفقهية، ليجد تباينا كبيرا واختلافا إلى حدّ الحيرة في اختيار التعريف المناسب للقواعد الفقهية، وذلك راجع في جملته إلى أنّ تعريفات الفقهاء والأصوليين قد تركزت على التعريف العام للقواعد من حيث كليتُها واطّرادها دون إضافتها إلى مضمونها الفقهي الذّي له طبيعة خاصة به، كارتباطه بالعمل والمقاصد وغيرها، ما جعل تعريفها صعبا، ينظر: الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي** ص 45-47.

[8] المرجع السابق، ص47، الباحسين، يعقوب **القواعد الفقهية**، ص41.

وقد علّق على هذا التعريف محقّق "الكليّات" للإمام المقّري، حيث قال: "إنّ فقهاءنا كثيرا ما كانوا يصوغون أحكاما في قالب الكليّة بمفهومها المنطقي السالف[9]، وقد وجدوا في صيغتها ما يساعد على التعبير عن مفهوم العموم المقصود".

يُستخلص من كلّ ذلك ما يلي:

-أنّ القاعدة الفقهية عند الفقهاء، هي كلّ ما يبنى عليه غيره من الأحكام، واستفيد ذلك من اللّغة، والمنطق كما فعل المقّري، فاستُعمِلت عباراة "الأصل في كذا"، واستعملت عباراة "كلّ"، وعبارة "قاعدة كذا"، وكان القصد هو تصنيفها على مراتب من حيث العموم والاطّراد والأغلبية والأكثرية، والمؤدّى واحد وهو كليّة الأحكام، سواء أكان هذا الكليّ يندرج تحته جزئيات هي كليّات بذاتها، أو كانت جزئيات هي فروع وأحكام فقهية تنطبق على المكلفين، فاختلاف الاعتبارات قد أفضى إلى اختلاف العبارات في تعريف القاعدة الفقهية.

-أنّ مفهوم العموم المقصود من القاعدة، هي تلك المعاني العامّة، والأحكام الكليّة التي تنطبق على جميع فروع الموضوع الفقهي، ولأنّ العموم لا بدّ من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعا من الأسماء، وكلّ جمع فهو جملة"[10]، كما استفيد ذلك من منهج المقّري في التقعيد، حيث عمد إلى الاستنباط من النصوص الشرعية، فانتخب جملة من أحاديث الأحكام الصحيحة، المشتملة على فروع عديدة وصاغ منها كليّات فقهية، وأعمل الاستقراء لفروع كثيرة عند المالكية تشتدّ الحاجة إليها ويكثر دوران المسائل حولها فقعّد منها قواعد ووسمها بأنّها أغلبية وقد تكون غير مطّردة، كما تناولت قواعدُه أحكاما فقهية، قصد بها التعميم، لأنّها أصول لمسائل فقهية مختلفٌ فيها[11]، وهكذا كانت هذه القواعد جملة أحكام على جميع أفراد موضوعها، يحتاج إليها الفقيه والمفتي والقاضي والحاكم.

---

[9] ويقصد بذلك أنّه سبق وأن عرّفها المقّري في قواعده حيث قال: الكلية: " قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع"؛ يُنظر: المقّري، أبو عبد الله(ت758ه)، **القواعد الفقهية**، 212/1، التهانوي، محمد (ت بعد 1158ه)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، 1381/2.

[10] الجصاص، أحمد (ت370ه)، **الفصول في الأصول**، 63/1.

[11] ينظر: المقّري، أبو عبد الله(ت758ه)، **الكليات الفقهية**، ص26- 29.

3. معنى تصرّف الإمام على الرعيّة وضوابطه الشرعية:

ألفاظ مشهورة على ألسنة الفقهاء تعلقت بعنوان القاعدة، واجتمعت في المفردات التالية: التصرّف، الرّاعي، الرعيّة، الإمام، نائبه، الحاكم، القاضي، الوليّ، المولّى عليه، والمصلحة [12].

1.3. التصرّف:

1.1.3. معنى التصرّف لغة: تفَعُّل من فعل صرف، ويدل على ردّ الشيء عن وجهه (اتجاهه)، ويُقصد به التعديل عن الوجهة، والتمييل عنها، تقول صرّفت القوم فانصرفوا، رجّعتهم فرجعُوا[13]، ويكون التصرّف بهذا المعنى، الفعل بإرادة وقدرة على التوجيه، وهو المقصود به في هذه الدراسة.

2.1.3.التصرّف: في اصطلاح الفقهاء: ذكر بعض أهل العلم أنّه لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفا للتصرّف، وإنّما اعتمدوا تعريفه اللّغوي فحسب، وفي الجملة يُفهم من كلامهم أنّ التصرّف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشّرع عليه أحكاما مختلفة"[14]، وفي أثناء البحث تم التوصّل إلى درك تعريف للتصرّف عند الحنفية، حيث ذكروا بأنّه كلّ ملازمة لفعل استجمع في ذاته أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم [15]، وفي الحقيقة هو تعريف للفعل الصحيح شرعا، ولكن قد تبيّن بعد التحقيق؛ أنّ الصّحة ليست بمعنى زائد على التصرّف[16]، فيكون بذلك هو التصرّف بعينه المقصود شرعا ولأنّ التصرّف المطلق ليس من مقاصد التشريع ولا من غاياته.

فيكون تصرّف الإمام حينها هو كل ما توجّه به نحو الرعية والسكّان فيما تعلّق بمصالح العمران وحالهم في الجوار من حيث إثبات الحق والعمل على دفع ما يضر في هذا البحث.

---

[12] ينظر: الغامدي، ناصر محمد، «**قاعدة التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة**»، ص 155، 218.

[13] ابن منظور، جمال الدين(ت711ه)، **لسان العرب**، 189/9، و191/9، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 342/2.

[14] ينظر: الغامدي، ناصر محمد، «قاعدة التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة، ص 164، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 71/12.

[15] البخاري عبد العزيز(ت730ه)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 259/1.

[16] ينظر: المرجع السابق.

2.3. الإمامة:

1.2.3. معنى الإمامة في اللغة: من فعل أمّ يؤمّ، وفيه معنى الأصل والمرجع والجماعة والدّين، وكل شيء يُضم إليه ما سواه مما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء أُمًّا، والإمام: كل من اقتدي به وقُدّم في الأمور[17]

2.2.3. معنى الإمامة في الاصطلاح: عرّفها القرافي بقوله: «الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك ممّا هو من هذا الجنس»[18]

وهو التعريف الذّي قرّره صاحب التحرير والتنوير إذ قال "الإمامة.. سائر ولايات المسلمين: الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإمامة الصلاة ونحو ذلك"[19]

فيلاحظ على التعريفين، أنّ مفهوم الإمامة مفهوم واسع وهو يتوافق مع المعنى في اللّغة من حيث كون الإمام هو ما يَقْدُم قومه ويُقدَّم في الأمور، فهو صاحب السياسة العامة وضبط المصالح وتوطين العباد في البلاد، ويقصد بالإمام في البحث هنا هو من ينوب عنه ممّا هو مكلّف بالشأن العمراني إدارة وما يتعلّق بالارتفاقات؛ أو ممّا هو من مسائل المدافعات والخصومات التّي يتولاّها القضاء.

كما أنّ مهام هذه الولاية، قد اجتمعت في قوله ﷺ، «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته.. فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»، قال ابن رشد عقب ذكر هذا الحديث: "وإذا وجب على الإمام النظر لرعيته فيما يدخل عليهم به الضرر في دنياهم؛ كان النظر فيما به عليهم الضرر في أديانهم أوجب [19] "

---

[17] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 21/1، 28.

[18] القرافي، شهاب الدين(ت684م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، ص105.

[19] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 1/ 707.

[19] " ابن رشد، أبو الوليد (ت520ه)، **البيان والتحصيل**، 614/17، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب قوله الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء، 59، حديث رقم 7138، 13/ 111، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم 1829، ص524.

3.3. الرعيّة:

1.3.3. معنى الرعيّة في اللغة: معنى المراقبة والحفظ، تقول رعيت الشيء، رقبته؛ وكذلك إذا لاحظته. والراعي: الوالي لأنّه يقوم على المراقبة لأجل الحفظ، وتقول راعيت الأمر: نظرت إلام يصير، وفيه معنى الإبقاء على الشيء وهو في معنى الحفظ[20]، فيكون معنى الرعيّة هنا كلّ ما يراقب ويحفظ من مصالح النّاس ليُبقى عليه دفعا لزواله حالا ومآلا.

2.3.3. معنى الرعيّة في الاصطلاح: هو كلّ ما كان تحت نظر الرّاعي وممّا يُسأل عنه ويشمله الحفظ والنظر فيه.. فالراعي مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، ويحدّد هنا بمصالح ساكني المدن والقرى وما فيه المجاورة بالسكن، بما هو مجال تصرّف نائب الإمام[21].

4.3. ضوابط المصلحة في تصرّفات الإمام على الرعيّة:

تصرّفات الإمام ونائبه على الرعيّة في الإسلام ليست مطلقة، وإنّما هي مقيّدة بالقواعد الشرعية وموافقة لمقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة، كما هو الحال على جميع ما ينطبق عليه ذلك من المكلّفين؛ ذلك لأهمية منصب الإمامة وما ينوب عنها، ولخطورة حقوق النّاس عند الله بما حفظ الله تعالى، وصوناً لمنصب الإمام والوالي والقاضي عن التهم ومواضع الشبهة؛ وقد تمّ استقراء هذه القواعد والضوابط من كتاب "الفروق" للإمام القرافي وتمّ الانتقاء منها ما يناسب البحث[22]؛ فانتظمت كما يلي:

1.4.3. ضوابط ما ينفذ من تصرّفات الولاّة والقضاة:

-كلّ ما لا تتناوله الولاية الخاصة فهو مجال للحكّام للتصرف فيه، لأنّ الولاية الخاصّة مقدّمة على الولاية العامّة شرعا[23]، إلاّ ما كان من تجاوز أو إخلال بمقتضيات الولاية الخاصة أو من تعسّفات تضر بالمولى فللإمام في ذلك تدخّل للإصلاح إقرارا لحق الله تعالى وردعا وزجرا وصيانة لأموال الناس.

---

[20] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 2/408-409.

[21] ينظر: ابن الأزرق، أبو عبد الله (ت 896ه)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، 391/1، المنذري، أبو محمد (ت656 ه)، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب**، 623/8- 624.

[22] ينظر: القرافي، أبو العباس(ت684ه)، **الفروق**، وبهامشه: إدرار الشروق على أنواء الفروق: لابن الشاط (ت723ه)، 95/4-96.

[23] ينظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد (ت422 ه)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، ص729-730.

-كلّ من ولي ولاية لا يحل له أن يتصرّف فيها إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.[24]
-كلّ ما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ فالأولى للوالي ترك النظر فيه[25].
-كلّ ما تعارض فيه دفع فساد وجلب صلاح، فدفع الفساد فيه أولى من تحصيل الصلاح[26].

2.4.3. ضوابط ما لا ينفذ من تصرّفات الولاّة والقضاة:

وهي الأحكام التي تصدر من الولاّة والقضاة ولكن قد اعتمدوا فيها على مستندات باطلة وهذا ما ليس بمصلحة ولا هو منوط بها؛ وهي الأنواع التالية:

-كلّ الأحكام التي هي على خلاف الإجماع.

مثال ذلك أن يلزم الحاكم مشتري سكن أن يدفع قيمة شرائه بعملة بلد الحاكم، وإنّما يكون ذلك بعملة بلد المشتري إن اختلفت العملات، وهي قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها من الحكّام والمفتين ومن خالفها فقد وقع حكمه على خلاف الإجماع.

-كلّ الأحكام التي يخالف به النّص الصّريح السّالم عن المعارض.

ومثله أن يقضى في عقد بيع سكن بثمن مقسّط إلى مدّة، بشرط غرامة مالية عند تأخّر سداد الأقساط، فالحكم هنا منقوض، لمخالفته نصّا صريحا متفقا عليه وهو قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرّم الرّبا﴾ [البقرة: 275] وهو نصّ صريح في تحريم الربا.

-كلّ الأحكام التي تخالف القياس الجليّ السّالم عن المعارض.

قد يحكم الحاكم بحكم صادر عن أهلية اجتهاد منه بقياس جليّ عن أصل ثابت صحيح في مسائل تعرض له، أو بفتوى من أهلها أو قد تكون من غير أهلها وبقياس جليّ أيضا، أو يصدر الحكم من قاض ممن ينوب عن الوالي، فيكون الحكم فهذه الحالة منقوضا عند عدم سلامته عن معارض قوي، ومثال ذلك أن يحكم بإجازة معاملة فيها بيع مسكن لرجل عبر عقد مرابحة على أقساط اشتُرط لها غرامة على تأخير سدادها بكونها تعويض عن ضرر، أي كون مبلغ الغرامة الزائد عن القسط هو قيمة العوض عن الضرر، والمعارض هنا قوي لكون المعاملة احتملت ربا صريحا لا يمكن بأيّ صفة كانت أن يصمد الحكم بجوازها

[24] ينظر: الدسوقي، **الشرح الكبير**، 281/3، القرافي، **الفروق**، 95/4.
[25] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، 478/5.
[26] ينظر: القرافي، **الفروق**، 96/4، المقّري، **القواعد**، 445/2.

مع قوة المعارض، و"مثل هذا لا يقرّ في الشّرع لضعفه، وكما لا يتقرّر إذا صدر عن الحكّام كذلك، أيضا لا يصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه، "

-كلّ الأحكام التي يستند فيها إلى قاعدة يخالف بها القواعد السّالمة عن المعارض.

ومثال ذلك أن يحكم الحاكم بمنع رجل من أن يبني في هواء بيته لأجل دعوى الضرر بذلك البنيان من الجار يسكن أسفله، فهذا الحكم استند إلى قاعدة الضرر لمجرّد الدعوى دون إثباته، وقد خالف به قاعدة مجمع عليها في حكم الأهوية التابع لحكم الأبنية وهي هنا سالمة من المعارض [27]، أو كون المعارض ضعيفا لا يرقى إلى درجة قوة ما عارضه.

3.4.3. ضوابط ما كان الحكم به على خلاف السبب.

فالأحكام الشرعية شرعت عند أسبابها الشرعية والتي جعلها الشارع علامات على ترتب الأحكام:

-فحكم الحاكم لا يحلّ حراما، ولا يحرّم حلالا في نفس الأمر [28]، فهو يقضي بما ثبت عنده من بيّنات وأمارات.

-إذا قضى لجيرانه وأهل بلده وعشيرته لا يقدح ذلك في رتبته إجماعا، فحرمة القاضي مصونة.

-إذا قضى لأهله ولقرابته فذلك محل تعارض بين هيبة القضاء وتهمة الميل [29]، وفي ذلك تفصيل ليس هذا محله.

---

[27] ينظر: القرافي، **الفروق**، بهامشه **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، **محمد بن علي بن حسين**، **44/1**، **40/4**، القرافي، **الفروق**،**40/4**، 97/4، 99، القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، 136، ينظر: **قرار المجمع الفقه الإسلامي**، جدة، **المعاملات المالية الإسلامية**، **البيع بالتقسيط**، رقم: 51 (6/2)، 14-20مارس 1990، 193/1.

[28] القرافي، **الفروق**، 100/4.

[29] المرجع السابق، 103/4.

4. تطبيقات القاعدة في مجال العمران السكني:

سيُذكر في هذه التطبيقات نماذج تتوافق مع ما انبنى عليه البحث من التعريفات والضوابط، كما يقتصر على ما تعلّق بتصرّفات الإمام في مجال العمران السكني تحقيقا لمقاصد الشريعة فيه، وتجمل فيما يلي:

1.4. حفظ نظام الأمّة بحفظ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها:

ففي تعيين الحقوق لدى الإمام أو نائبه، تثبيت لها في نفوسهم على أنّها فروض كفاية قد تعيّن عليهم القيام عليها، وأمّا تعيينها للمتحاكمين، ففيه تثبيت للقلوب وإيجاد نوع ثقة واطمئنان عند التقاضي.[30]

1.1.4. الحقوق الخاصة: وهي المصلحة الخاصة التي يقوم على حفظها الحاكم:

وهي كلّ التصرّفات التي يتحقّق بها حفظ النّفوس والأعراض من التلف والنقصان، وذلك بحفظ العمران؛ فإصلاح أحوال آحاد النّاس، به يكون صلاح المجتمع الذّي هو مركّب منهم[31] ويكون ذلك:

-بتوفير المسكن لمن لا يقدر عليه من العاجز، والمقعد بمرض، والمفلس، بحسب الحاجة حتّى لا تهتك حرمتهم، وكذا الغريب لا يجد المبيت وليس له مال[32]

-بإقامة المصالح والدّواوين التّي يُحفظ بها حق ملكيات الأفراد بالعقود والتوثيقات والشهادات وحفظ حقوق الغائبين[33]

2.1.4. الحقوق العامة: وهي المصلحة العامة:

وهي التصرّفات الواقعة على سبيل حفظ نظام الأمة بحفظ الملك العام وما يترتب عليه من الانتفاع العام والمشترك والمرفق العام ويكون ذلك: -بإقامة العمران بالبلاد والبناء فيها ما يؤمّن الأموال والنّفوس، وهي من أكبر أسباب التمنّع[34].

---

[30] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر(ت1393ه)، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص 218، الدسوقي، **الشرح الكبير**، 137/4.

[31] ابن عاشور، محمد الطاهر(ت1393ه)، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص 72.

[32] ينظر: ابن الأزرق (ت 896ه)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، 195/1، الشاطبي، **الموافقات**، 313/2، الدسوقي، **الشرح الكبير**، 264/3، النفراوي، شهاب الدين (ت1126 ه)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 335/2-336.

[33] ينظر: الدسوقي، **الشرح الكبير**، 139/4، 146، 156، المنجور، أحمد بن علي(ت995ه)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، 725/2-726.

[34] القرطبي، أبو عبد الله (ت671 ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، 283/5.

2.4. حفظ نظام الأمّة بدفع الضرر عن أفرادها وجماعاتها:

ويقصد بالجماعات الأسر والأحياء السكنية والقبائل والمذاهب، وينتظم هذا الحفظ في القواعد التالية: فأهم قاعدة شرعية يتصرّف الحاكم بتنفيذها والمنوطة بالمصلحة قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

والضرر هو خلاف النّفع، وهو النقصان يدخل في الشيء، والضيق، وسوء الحال. وقد اصطلح الفقهاء على أنّه النقصان وتفويت منفعة أو إلحاق مفسدة بغير موجب شرعي[35]

فأكثر ما يقع الضرر في العمران ما يقع من الازدحام فيه، فتحصل المشاحة في الفضاءات والهواء، فيُحدث النّاس التمانع ويقعون في التعسّفات، كما يحصل الاستحقاق في الطّرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات وربّما يدّعي بعضهم حقّ بعض في حائطه أو علوّه وتضايق الجوار فيحتاج هؤلاء إلى الحكم بينهم لدفع ضرر تصرفات الجوار[36].

وفي هذا المجال ما لا يخفى "على أهل البصر العارفين بالبناء وأحواله.. فلهم بهذا كلّه البصر والخبرة الّتي ليست لغيرهم" في تحديد أنواع الضرر والمتسبب فيه[37] مثال ذلك ما يقع فيه الضرر في حق الجار، والبنيان المشترك، والانهدام، وفي الجدار، والعلو على السفل، وما يتصل من السقف، والمخارج، والنوافذ، وفتح الأبواب والكوى، والمهارق، والكنس المشترك، والضرر بإعلاء البنيان فتمنع الريح، والشمس، وفي الطريق الواسع والضيق، والماء..[38]

ويندرج تحت هذه القاعدة العظيمة قواعد فرعية:

---

[35] المرابط، زكريا، التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ص59.

[36] ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن (ت 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، 513/1.

[37] المرجع السابق.

[38] ينظر: التطيلي، عيسى بن موسى (ت386هـ)، **الجدار**، ص78- 79.

1.2.4. عناية الشرع بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح:

-الرجل يملك دارين عن يمين وعن يسار الطريق؛ يريد بناء غرفة بينهما في أعلى الطريق، فإن كانت لا تضرّ بالمارّة فله ذلك، وإن ضيّقت عليهم في علوّها بحيث إذا رفعوا رءوسهم ضربتهم وكذلك الرّكبان أولى في ذلك؛ فيمنع من ذلك لأنّ درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة[39]

-ومن كان يسكن في الأعلى ليس له أن يبني شيئا في مسكنه بما يثقل البنيان فيتشقّق السقف بما يضرّ بمن هو أسفل منه[40] فدرء المفسدة الناجمة عن إثقال البنيان أولى من مصلحة ومنفعة التوسّع.

2.2.4. الضرر يزال: وهو الضرر الذّي إذا وقع وجب إزالته وهو من قبيل المشقة تجلب التيسير وصورته في البنيان:

- في بيت ممّا لا ينقسم يكون شركة بين رجلين فينهدم، فيختلفان في إعادة بنائه، فيقال للذّي لا يريد بناءه "إمّا أن تعمل مع شريكك، وإمّا أن تقاومه (من القيمة)، أو تبيع ممن يعمل، وإلاّ بعنا عليك من حقك بقدر ما ينفق في عمل ما بقي من حقك، ولا يمنع شريكك من الانتفاع بحظه ضررا منك له وتضييقا عليه" [41] فالضرر عند هذه الحال يُزال.

3.2.4. الضرر يُدفع قدرالإمكان:

-في رجل يملك خربة وهي الدار المنهدمة، وتكون بين الدُور فيُلقى فيها الزبل لا يُدرى من يلقيه، فقام جار الخربة يشتكي من ضرر الزبل، فحكمه أنّ على صاحب الخربة نزع الزبل الذّي أضرّ بجاره[42]، لأنّه المتسبّب في ترك خربته عرضة لإلقاء الزّبالة، وقيل على الجيران كنسه لأنّهم في العادة هم من يلقي ذلك الزبل، وهو بحكم الغالب، كما يؤمر صاحب مخبزة تخرج الدّخان فيضرّ بالجيران ضررا مستداما، فيوضع أنبوب يقطع الدّخان عنهم قدر الإمكان [43].

---

[39] ينظر: المقّري، **القواعد**، 443/2، ابن رشد، البيان **والتحصيل**، 9/ 298.

[40] ينظر: التطيلي، **الجدار**، 150.

[41] ينظر: المرابط، زكريا، **التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي**، ص79، ابن رشد، البيان **والتحصيل**9/ 258، التطيلي، **الجدار**، ص 128- 129.

[42] ينظر: ابن رشد، البيان **والتحصيل**9/ 258، التطيلي، **الجدار**، ص168-169.

[43] ينظر: التطيلي، **الجدار**، ص168-169، وينظر: ابن فرحون، برهان الدين(ت799ه)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 348/2.

4.2.4. الضرر لا يزال بالضرر:

-الرجل يبني بنيانا فيرفع جدرانه ويفتح نوافذ فيه، فيستر بذلك على جيرانه الشمس والهواء، فأرادوا منعه، فإذا منعوه تضرّر هو بمنعه حقّه، وإذا تركوه تضرّروا هم بإنقاص الشمس والهواء عليهم ببنيانه، فضرره لا يزال بضررهم[44]

5.2.4. يتحمّل الضرر الخاص لأجل الضرر العام:

-رجل يريد أن يغيّر نشاطه داخل السوق فأنجز ورشة للحدادة، فأضرّ بدخانه أهل السوق، فوجب منعه، فيتحمّل الضرر الخاص لأجل الضرر العام [45].

-ورجل يريد أن يوسع من داره أو أن يفتح حانوتا يضيّق به طريق العامة، مسببا بذلك ضررًا للمارّة وتضييقًا وزحمةً، فوجب منعه ولو بتهديم ما بناه[46] فيتحمّل الضرر الخاص لأجل الضرر العام.

6.2.4. الضرورات تبيح المحظورات:

وذلك إذا خيف على جدار من الانهدام فيسقط على الجار السفلي فيضرّه، جاز دفع ذلك الضرر بتهديمه وطرحه بما يتم به نجاة السفلي بإذنه أو بغير إذنه، حاضرا كان أو غائبا، فالضرورات تبيح للحاكم المحظورات، ولأنّ حفظ النّفوس واجب، وأنّ إتلاف المال لغير فائدة حرام، وحفظ النفس أعظم من حفظ الأموال[47].

7.2.4.ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها:

-ويكون ذلك في بيت سفله لرجل وعلوه لآخر، فليس لصاحب العلو أن يبني على علوه شيئا إلاّ الخفيف الذّي لا يضرّ مَنْ بالأسفل، فإن حدث كسر في لُبن من العلو أدخل مكانها مثلها وليس له أن يُدخل شيئا ثقيلا كرُخام، ممّا قد يضرّ بالأسفل، فما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها[48]

---

[44] التطيلي، **الجدار**، ص 179- 180.

[45] ينظر: المرجع السابق، ص261-262.

[46] : ابن رشد، **البيان والتحصيل**9/ 342، التطيلي، **الجدار**، ص262.

[47] ينظر: خليل، ضياء الدين (ت 776ه)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 212/7، القيرواني، بن أبي زيد(ت386ه)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 110/11، التطيلي، الجدار، ص 137- 138.

[48] التطيلي، **الجدار**، ص134.

- ويكون ذلك في بيت سفله لرجل وعلوه لآخر، فينكسر السقف الأدنى الذي هو أرض من بالعلو، فبناؤه يكون على من بالأسفل مثل جداره الأسفل، فهو من أسس بيته، وفي القرآن السقف من البيت ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: 33]. وعند اختلافهما، يُجبر السفلي على أن يبني السقف، وعند عجزه، قد يُجبره الحاكم على بيعه بشرط بنائه، ولا يجوز أن يبيع ممن يبنيه بهذا الشرط بسبب الغرر، إلاّ عند الضرورة، وما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها[49].

[49] التطيلي، **الجدار**، ص134-135، ابن رشد، **البيان والتحصيل**9/ 178- 179.

الخاتمة:

وبعد هذا العرض لموضوع البحث وتطبيقاته، فقد تمّ التوصّل إلى النتائج التالية:

-أنّ قاعدة "تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة" هي قاعدة كليّة في موضوعها، والمتعلّق بالسياسة الشرعية التي هي تصرّفات الإمام والحاكم والقاضي، في حفظ الحقوق ودفع المفاسد وإحباط الضرر، ولولا ذلك لوقع الحرج والمشقة.

-أنّ كليّة هذه القاعدة يكمن فيما يندرج تحتها من قواعد فقهية كثيرة وأحكام كليّة متنوعة؛ تتكامل فيما بينها لتحقيق معنى الجمع للقواعد لا المعنى الفردي لها؛ فباجتماعها تتحقق المصالح.

- أنّ تصرّف الإمام على الرعيّة منوط أساسا بمصلحة حفظ الحقوق الفردية التي بإثباتها يتم التعاون الذّي هو ملازم للتجاور، وأنّ دفع الضرر عارض وليس هو الأصل، إنّما المؤمن أخو المؤمن، وجواره مصلحة وتعاون على البّر.

-كما أنّ المصلحة التي نيطت بتصرّف الإمام في حفظ الجوار، لا تستلزم إسلام المتجاورين، بل هي عامة لكل جوار، مثل أن يكون الجوار مع ذمّي، فهي قواعد عامة.

- أنّ القواعد المتعلّقة بالضّرر، على مراتب، فمنها قواعد لسياسة الضرر قبل وقوعه، وأخرى بعد وقوعه، وثالثة بتقديره من خبير في العمران والبنيان، وذلك لتحديد "المسئوليات التقصيرية" حين حدوثها أو تحديد المعاوضات والضمان بالعدل حين ثبوت التعدّي الحاصل.

قائمة المصادروالمراجع:

1. ابن أبي زيد(ت386ه)، أبو محمد عبد الله، عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي ،1420ه/ 1999م.

2. ابن الأثير (ت606ه)، أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، 1399ه/1979م.

3. ابن الأزرق(ت 896ه)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، ط1، العراق، وزارة الإعلام، د.ت.

4. ابن خلدون (ت808ه)، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط2، بيروت، دار الفكر، 1408ه/1988م.

5. ابن رشد(ت520ه)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408ه/1988م.

6. ابن عاشور(ت1393ه)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984ه/1404م.

7. ابن عاشور(ت1393ه)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الاسلامية، ط4، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1430ه/2009م.

8. ابن فارس(ت395ه)، أبو الحسين، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، د.ط، د.م، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، 1399ه/1997م.

9. ابن فرحون (ت799ه)، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، د.م، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406م/1986م.

10. ابن منظور(ت711ه)، جمال الدين محمد الإفريقي، لسان العرب، ط3، بيروت، لبنان، دار صادر، 1414ه/ 1994م.

11. الأدرنوي (ت1136ه)، كامي محمد بن أحمد بن ابراهيم الحنفي أفندي، رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، ط1، سورية، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421ه/2000م.

12. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع، 1418ه/1998م.

13. البخاري (ت256 ه)، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، الجامع صحيح، ط1، بيروت، لبنان، دار طوق النجاة،1422ه/2001م.

14. البخاري(ت730ه)، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

15. التُطيلي(ت386ه)، عيسى بن موسى، المعروف بابن الإمام، الجدار، ط1، الرياض، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، 1417ه/1996.

16. التهانوي (ت بعد 1158ه)، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 1417ه/1996م.

17. الجصاص(ت370ه)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الفصول في الأصول، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية،1414ه/1994م.

18. خليل (ت 776ه)، ضياء الدين، بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429ه / 2008م.

19. الدسوقي(ت1230ه)، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

20. الرازي(ت606ه)، فخر الدّين، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، ط2، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1412ه/1992م.

21. رحال، عبد القادر، «التنزيل (الوصية الواجبة)، أحكامه وضوابطه القانونية، دراسة قانونية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري المقارن مدعما باجتهادات المحكمة العليا، مجلة الصراط، جامعة الجزائر1، العدد 36، 1439ه/2017م

22. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1421ه/2000م.

23. الزبيدي، مرتضى، (ت1205ه)، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، د.م، دار الهداية، 1431ه/2010م.

24. الشاطبي(ت790ه)، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ط، القاهرة، مصر، المكتبة التوفيقية، 1424ه/2003م.

25. عبد الوهاب (القاضي) (ت422 ه)، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

26. الغامدي، ناصر محمد، «قاعدة التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية»، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 46، 1430ه/2009م.

27. الغزالي(ت505ه)، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ط2، دمشق، سوريا، دار الرسالة العالمية، 1433ه/2012م.

28. القرافي (ت684ه)، أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1415ه/1994هـ

29. القرافي (ت684ه)، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه: إدرار الشروق على أنواء الفروق: لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت723ه)، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418ه/ 1997م.

30. القرافي (ت684ه)، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين، دار عالم الكتاب، د.م، د.ط، د.ت.

31. القرافي(ت684ه)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، ط2، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416ه/1995م.

32. القرطبي (ت671 ه)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية،1384ه/1964 م

33. القيرواني(ت386ه)، بن (أبي زيد)، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1420ه/1999م.

34. المرابط، زكريا، التخطيط والبنيان في الفقه الإسلامي، ط1، فاس، المغرب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1439ه/2018م.

35. مسلم (ت261ه)، أبو الحسين، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط4، الجزائر، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، 1431ه/2010م.

36. المقّري(ت758ه)، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، التلمساني، القواعد الفقهية، د.ط، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ت.

37. المقّري(ت758ه)، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، التلمساني، الكليات الفقهية، د.ط، د.م، الدار العربية للكتاب،1418ه، 1997م.

38. المنجور(ت995ه)، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، د.ط، د.م، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

39. المنذري (ت656 ه)، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، ط1، د.م، 1439ه/2018م

40. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، الأجزاء، 1 - 23 ، دار السلاسل، ط1، مصر ، الأجزاء 24 – 38، مطابع دار الصفوة، ط2، الكويت، الأجزاء 39 – 45، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (من 1404 - 1427 ه/ 1984 – 2006م).